

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا ١١-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

وضع اليونيدو المالي

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

وضع اليونيدو المالي

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

مذكّرة من الأمانة

تتضمّن هذه المذكرة معلومات تاريخية وراهنه عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة.

أولاً - مقدمة

- ١ - ترمي هذه الوثيقة إلى التذكير بالتدابير المتخذة على امتداد تاريخ اليونيدو بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، وإلى تعريف الهيئات التشريعية بنود النظام المالي المتصلة بهذه المسألة وبالوضع الراهن للأرصدة غير المنفقة.
- ٢ - تُعرّف أرصدة الاعتمادات غير المنفقة بأنها الفرق بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية. وتنشأ هذه الأرصدة بصفة رئيسية نتيجة لعدم دفع اشتراكات مقرّرة لدول أعضاء أو للتأخّر في دفعها، مما يؤدي إلى نقص في تنفيذ البرنامج المعتمد.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً - الأحكام الدستورية والنظام المالي

٣- تنص الفقرة ٣ (أ) و(ج) و(و) من المادة ٨ من دستور اليونيدو على أن يقوم المؤتمر بما يلي: "يقرّر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياستها؛ ويقرّر برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وفقاً للمادة ١٤، ويضع جدول الأنصبة المقرّرة وفقاً للمادة ١٥ ويقرّر النظام المالي للمنظمة، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداماً فعالاً؛ ويتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها."

٤- ووفقاً للبند ٤-٢ (ب) و(ج) من النظام المالي، يُقيّد لحساب الدول الأعضاء رصيد الاعتمادات غير المنفقة بحرص تناسب مع اشتراكاتها المقرّرة (أي وفقاً لجدول أنصبة كل منها). وتصبح هذه المبالغ مستحقة عندما تتجاوز الاشتراكات المقرّرة المحصّلة النفقات الفعلية لفترة سنتين معيّنة. ولا يُقيّد ذلك الرصيد إلا لحساب الدول الأعضاء التي تكون قد سدّدت كامل اشتراكاتها المقرّرة عن فترة السنتين التي يتصل بها الرصيد المعني.

٥- ومنذ تأسيس اليونيدو في عام ١٩٨٦، دُرج على توزيع المبالغ وفقاً للبند المذكور أعلاه من النظام المالي. ولكنّ المؤتمر العام قرّر مراراً في الماضي إمّا أن يعلّق تطبيق البند المعني من النظام المالي ليتسنى الاحتفاظ بالأرصدة المستحقة من أجل أغراض متنوّعة، وإما أن يدعو الدول الأعضاء إلى التخلّي طوعاً عن حصتها، وذلك لأغراض عامة أو مخصّصة.

ثالثاً - تقديرات الأرصدة التي أصبحت متاحة للتوزيع

٦- تُبيّن فيما يلي الأرصدة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٢ (الوضع بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١١):

الأرصدة	المبلغ (بملايين اليوروات)
الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:	٦,٧
الأقساط المتلقّاة من أذربيجان والبرازيل في عام ٢٠١٠ بموجب خطة تسديد اشتراكاتهما:	٦,٠
المجموع الفرعي:	١٢,٧
الأقساط المتوقّعة تلقيها من أذربيجان والبرازيل في عام ٢٠١١ بموجب خطة تسديد اشتراكاتهما:	٥,٩
مجموع الأرصدة المقدّر أن تصبح متاحة للتوزيع:	١٨,٦

٧- وفضلاً عن ذلك، وبغية تشجيع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها في حينها، تطبق المعادلة الرياضية المسمّاة المنحنى "S" على الفوائد المكتسبة من استثمار النقد الفائض عن تقديرات الميزانية في سنة معيّنة. وتكون مبالغ هذه الحوافز أعلى نسبياً فيما يخص المدفوعات المتلقاة في وقت مبكر من العام وأقل فيما يخص المدفوعات المسدّدة في النصف الثاني منه. وبموجب هذه الآلية، توزع الفوائد المكتسبة من الاستثمارات النقدية على الدول الأعضاء وفقاً لمجموعة من النقاط التحفيزية تُحتسب استناداً إلى توقيت تسديد الاشتراكات ومقدار المسدّد منها. وفيما يخص فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ مقدار المدفوعات التحفيزية ٤٠٠ ٦٦٧ يورو.

٨- وقد تصبح مبالغ إضافية متاحة أثناء عام ٢٠١١، تبعاً لما سيُحصّل من الاشتراكات غير المسدّدة المتعلقة بفترات السنتين الماضيتين. وستُطلع الدول الأعضاء على أيّ تطوّرات لاحقة في هذا الصدد.